المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود او في عدة كافر وهم يدينون به لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا اولا وان في عدة مسلم ابطلناه ترافعوا ام لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما عند الامام ابي حنيفة والله اعلم سئل في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانه بكذا لابنك وقال ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد ووجهه ان التزوج غير التزويج والله اعلم سئل عن رجل قال لآخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك فما الحكم اجاب صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها للاب زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات النكاح للابن في المختار اللهم الا ان يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجني بنتك وزوجني بنتك حتى احتاج الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السوال عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذا جاز في الاخرى وعليك ان تتامل في المسئله فانه قد يقال وهبتها المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله اعلم سئل في صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمرا في قبول نكاحها فقال زوجتك فلانه لموكلك فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع اجاب لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله اعلم سئل في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحها السابق ام لا اجاب نعم يقران حيث لم يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرط حيث اعتقدوه والله اعلم سئل في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران ام لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون اجاب صرح علماؤنا

قاطبة

١٢

اذا تزوج النصراني بنصرانية في عدة نصراني لا نتعرض لهما

قاطبة انه لا يتعرض لهما ولا ان تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين لم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم سئل عن رجل خطب لابنه بنت اخر فقال زوجني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم اجاب الظاهر عدم انعقاده اصلا اما للاب فلاحتياجه الى القبول واما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام العاقدين في النكاح هل يصح ام لا اجاب الاصح الذي عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم سئل في رجل زوج صغيرته القاصره في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب ان يتعرض للنكاح بابطال او غيره ام لا اجاب ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المرتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم سئل في امراة اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك كما في البزازية والجوهرة وغيرها والله اعلم سئل في الجارية لو قالت لرجل كنت امة لفلان اعتقني هل له ان يتزوجها ام لا اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع واخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرا صرح به علماؤنا في الكراهية والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا من غير عقد نكاح شرعي وبعد مدة حضر ابوها لدى قاض وطلب منه ان يفرض نفقتها وان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضوره ولم يساله القاضي هل حصل عقد شرعي عليها ام لا وهل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد اجاب لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجته بل هي والحالة هذه اجنبية والله اعلم سئل في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفها بتعريف والدها فقط هل يقبل تعريف الوالد وحده ولمنزلته بالشهادة منه لمن عنده

King Saud University
Copyright King Saud University